وعند محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح عصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح امراة صلت و
في عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الآدمي والخنزير و ذكر الشيخ الامام الاسبانكثي رح
في شرح السجاد اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة ما لا يغسل فان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان
لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقة
وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
والجص او القرظ وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج من حكم الفساد
اما بالتراب او بالشمس او بالترسيد او بالغاية في الترويج فلو اصابها
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمهما الله روايتان في رواية
لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني

فرك

فرك والارض اذا جفت وكذا البير اذا تنجست فغارت
ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضيخان رح الاظهر في البير
انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا

فصل في الابار واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين دلوا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا الى خمسين او ستين وان ماتت فيها كلب
او شاة او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سوره طاهرا لا يتوضأ به
احتياطا وان توضأ جاز وان كان سوره نجسا ينزح
كله ايضا وان كان سوره مكروها ينزح عشر دلاء ونحوها
احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا وكذا روي
عن ابي يوسف رح في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ

Copyright © King Saud University